مدلول الفقه الجنائي الإسلامي

الفقه الجنائي الإسلامي أو التشريع الجنائي الإسلامي أو نظام العقوبات في الإسلام أو غيرها من مرادفاتها ذات معنى واحد ، يشمل كل ما تعلق بالجنايات أو الجرائم التي حظرها الشرع الإسلامي و اعتبرها مخالفات تترتب عليها عقوبات.

فالفقه الجنائي الأإسلامي جزء من الفقه الإسلامي الشامل يبحث في الجرائم بيانا و ثبوتا و شروطا، و في عقوباتها و القواعد- المبادئ- التي تحكمها سواء كانت تلك الجرائم حدودا أو قصاصا أو تعازير

تعريف القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم و العقوبات المترتبة عليها و إجراءات التقاضي من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم

أي مجموعة القواعد التي تحدد صور الفعل أو الامتناع المعتبرة جريمة في المجتمع و العقوبة المقررة لكل منها ، و كذا القواعد القانونية التي تحدد الإجرءات الواجب اتباعها في ضبط الجريمة و التحقيق فيها و محاكمة مرتكبيها و إنفاذ العقوبة فيهم فهو إذن القانون الذي يحدد نطاق و مضمون حق الدولة في العقاب و ينظم كيفية استيفاء هذا الحق

أنواع قواعد القانون الجنائي

مما جاء في التعريف السابق فإن القانون الجنائي يحتوي على صنفين أو نوعين من القواعد

قواعد موضوعية

و هي القواعد التي تحدد الجرائم و العقوبات المقررة لكل جريمة منها ، و يطلق على هذه القواعد تعبير القانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات أو القانون الجزائي في بعض اللدجول

قواعد إجرائية

و هي قواعد شكلية تحدد إجرءات اكتشاف الجرائم و كيفية المحاكمة و تنفيذ العقوبات المحكوم بها أي إجرءات النقاضي من لحظة و قوع الجريمة حتى صدور الحكم في كافة مراحل الدعوى الجنائية من جمع الاستدلالات و إجرءات التحقيق و المحاكمة و كيفية رفع الدعوى و السير فيها ، و طرق الطعن في الحكم و تنفيذ العقوبة ، و يطلق على هذا القانون الذي يجمع هذه القواعد اسم قانون الإجراءت الجزائية

و الصلة بين هذين النوعين من القواعد جد وثيقة حيث يكمل كل منهما الآخر و لا يسوغ وجود أحدهما دون الآخر

قانون العقوبات

هو تعبير لدى بعض الفقهاء الذين يعترضون على تسمية القانون الجنائي باعتباره تعبيرا يقصر عن الإحاطة بكل مضمون قانون العقوبات حيث يقتصر مدلوله على الجرائم دون العقوبات و على نوع واحد من الجرائم هي الجنايات دون الجنح و المخالفات . و قد استعمل المشرع الجزائري مصطلح قانون العقوبات على التقنين المتعلق بالجرائم و العقوبات دل على هذا ما جاء في نص المادة 2 و 3 منه، و استعمل الدستور مصطلح قانون العقوبات وفق ماجاء في المادة 140 منه و غير ذلك.

و بهذه التسمية فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائما و ما يترتب على اقترافها من جزاءات

الطبيعة القانونية لقواعد القانون الجنائي

أي هل القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام أو الخاص؟

اختلف الفقه القانوني في هذا الشأن بسبب مواضع القانون الاجنائي حيث هناك من اعتبره من فروع القانون الخاص و هناك من اعتبره من فروع القانون العام ، و هناك من اعتبره مختلطا يدخل في نطاق القانون العام و القانون الخاص على السواء

فمن حيث النظر إلى كونه يحمي المصلحة العامة للمجتمع يعد فرعا فروع القانون العام.

في حين إذا نظرنا إلى أغلب الجرائم المعاقب عليها نجدها جرائما تقع على الأفراد أنفسهم و تضر بحقوقهم و مصالحهم الخاصة ، فضلا عن أن إعمال قواعد هذا .القانون بالمطالبة بالعقاب ليس وقفا على السلطة العامة في المجتمع وحدها

إضافة إلى أنه يجأ أحيانا إلى استعمال مفاهيم القانون الخاص كخيانة الأمانة مثلا تفترض عدم احترام بعض العقود كالوكالة و الوديعة ، و لفهم هذه العقود يلجأ في

ذلك إلى القانون المدني و وفق هذا يعده البعض فرعا من فروع القانون الخاص

غير أنه رغم هذا التجاذب الفقهي فالطابع العام يغلب على القانون الجنائي ما يجعله فرعا من فروع القانون العام و هو الراي الراجح، حيث أن التجريم لبعض الأفعال الماسة بالمصالح الخاصة للأفراد و المجني عليهم إنما لعموم المصلحة و الحق المعتدى عليها من خلال الضحية أو المجني عليه، فتجريم الاعتداء على الأفراد بالقتل أو الضرب أو الجرح أو السرقة لا يهدف إلأى حماية المجني عليه في الحياة أو سلامة جسمه أو حق ملكيته ، و إنما يهدف إلى حماية حق الحياة و سلامة جسم الأفراد و حق الملكية بصفة عامة في المجتمع ، و ذلك أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يُؤمّن الأفراد في حقوقهم الأساسية ، و عليه فإن المصالح التي يحميها القانون الجنائي أو قانون العقوبات هي دائما مصالح اجتماعية عامة و إن تضمنت بالتبعية حماية حقوق الأفراد.

لهذا فإن القانون الجنائي بكل قواعده فرع من فروع القانون العام ، و نتيجة لذلك فالدولة عن طريق النيابة العامة هي المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية حتى و لو صفح المجني عليه على الجاني ، و ليس للمجني عليه سلطة في الدعوى الجنائية بعد تحريكها .

و لعل هذا التجاذب الفقهي يعكس مدى خصوصية و تميز قواعد القانون الجنائي و استقلاليته عن باقي فروع القانون الأخرى.

أقسام و محتوى القانون الجنائي (قانون العقوبات)

يشمل القانون الجنائي في شقه الموضوعي أو ما يسمى بقانون العقوبات قسمين من الأحكام القسم العام و القسم الخاص ، و هما يوجدان في قانون واحد لكل منهما اختصاص في معالجة موضوع الجريمة:

القسم العام

و هو عبارة عن مجموعة قواعد مجردة تحدد مفهوم الجريمة و أركانها نواع الجرائم بصفة عامة ، و تقسمها بحسب جسامة عقوباتها إلى جنايات و جنح و مخالفات ، كما ترسم قواعده الحدود العامة للتجريم ، و كذا المجرم و سلوكه و أهليته و ظروفه عند ارتكاب الجريمة و المساهمة في الجريمة و المسؤولية الجنائية و موانعها و أسباب الإباحة و غيرها

و بناءا على هذا التعريف فإن القسم العام لا يتناول الجرائم بأعيانها و أسمائها ، و إنما يتناولها بأوصافها و عناصرها و أركانها.

و نصوص القسم العام من المادة 1 إلى المادة 60 مكرر1

القسم الخاص

و هو عبارة عن مجموعة القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بذاتها ، ببيان الأركان الخاصة بكل جريمة و هو بذلك يتضمن القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة و الجزاءات المقررة لها.

و نصوص القسم الخاص من المادة 61 إلى المادة 486

و العلاقة بين القسم العام و القسم الخاص و ثيقة جدا ذلك أن القسم العام يعد بمثابة تمهيد للصياغة الفنية لنصوص القانون الخاص ، كما لا يمكن الاستغناء عن أي منهما سواء في فهم الاقنون أو تطبيقه

مصادر القانون الجنائي

إعمالا لمبدأ الشرعية و و جمود القانون الجنائي عليه والذي يقضي بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإن المصدر الوحيد المباشر لقاعدة التجريم و العقاب تنحصر في فكرة التشريع أي القانون المكتوب فقط و الذي يجسده قانون العقوبات و القوانين المكملة له كقانون مكافحة المخدرات2004 و قانون الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته 2005 و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 2006 قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال 2009 ، و قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما 2020، إضافة كل نص تضمن تجريما و عقابا مثل ما يرد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو بعض نصوص القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون المرور أو في قانون الصحة فلا يعد غير التشريع مصدرا للقاعدة الجنائية، سواء كان في صورة قانون أو أمر رئاسي

والنص التشريعي هو االقاعدة القانونية المكتوبة الصادرة المختصة بإصدارها طبقا للدستور و هي السلطة التشريعية

نشاة التشريع العقابي الجزائري

عرفت الجزائر أول تشريع عقابي لها بعد الاستقلال بمسمى قانون العقوبات سنة 1966 بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، و قد عرف هذا القانون تعديلات كثيرة في نصوصه بما يتماشى و تطور الظاهرة الإجرامية و تماشيا و المراحل التي يمر بها المجتمع الجزائري أخر تعديل سنة 2020 بصدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .

و بعد صدور قانون العقوبات الجزائري صدرت عدة قوانين ذات صلة بقانون العقوبات كقانون القضاء العسكري سنة 1971 المعدل بموجب القانون 18-14 سنة 2018.

و قانون تنظيم السجون و إصلاح المساجين سنة 1972 و الذي ألغي و استبدل بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005 و الذي عدل سنة 2018 بموجب الأمر 18-01 و القوانين التي ذكرناها سابقا.